أثر تعارض نهي النبي صلي الله عليه وسلم وفعله فى باب الطلاق

((دراسة تحليلية مقارنة))

مقدم من الطالبة :**هبة نبيل عبد الله عبد الرازق**

لدرجة الماجسير بقسم اللغة العربية

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وصلوات الله وتسليمه على نبيه الأمين ، حمل وحيه ، وأدّاه إلينا كاملاً ، مبينا ، لاعوج فيه،فاللهم صل على المصطفى المختار وآله وصحبه أئمة الهدى .

أما بعد:

إن مصادر التشريع الإسلامي الرئيسية هي :- القرآن الكريم ، والسنة النبوية بجميع مكوناتها الفعلية ، والقولية ، والتقريرية مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ، وهما أصلان لباقي المصادر الأخرى .

موضوع البحث :

فإن البحث يتناول بالدراسة قضية الاختلاف والتعارض بين الأدلة فى المسألة الواحدة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ينفي أحدهما بالقول عين مايثبته الآخر بالفعل أو الأقرار وكان كل منهما صحيحا على وجه يوهم التعارض فى باب الطلاق ، ودفع ما يوهم التعارض من كلام أهل العلم وشراح الأحاديث .

فكان عنوان بحثي:

[أثر تعارض نهي النبي صلي الله عليه وسلم مع فعله فى باب الطلاق]

دراسة تحليلية مقارنة

مشكلة البحث:

وتظهر مشكلة البحث فى الآثر المترتب على تعارض الأدلة بصفة عامة ، مما ينقلها من الندب إلى الوجوب أو التحريم و الكراهة أو الإباحة مما يؤثر علي أفعال المكلفين ، بالإضافة إلى موضوع الطلاق والتي يترتب عليه كل ما يخص الأسرة وهدمها.

أهمية الموضوع:

١. بيان صحة الأقوال والأفعال المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فى باب الطلاق
٢. توضيح مناهج الفقهاء في تعارض القول والفعل ،وعرض الجانب التطبيقي لمناهجهم في باب الطلاق .
٣. تقليل دائرة الخلاف في المسائل الفقهية المتنازع حولها فى الطلاق .

أهداف البحث:

١. بيان أن التعارض ظاهرى لا حقيقى بين العلماء .
٢. تجلية الخلاف الدائر بين تعارض نهي النبي صلى الله عليه وسلم مع أفعاله فى باب الطلاق .
٣. جمع مسائل الطلاق التي وقع خلاف فيها بين القول بالنهي والفعل بالاباحة .
٤. الوقوف على آثر ذلك فى الأحوال الشخصية من خلال ذكر بعض صور التطبيقات للتعارض بين نهى النبى صلى الله عليه وسلم وفعله فى باب الطلاق .

حدود الدراسة:

تقتصر الرسالة على جمع ودراسة الأحاديث الفعلية والقولية التي يتوهم وجود التعارض بينهما ، الورادة في باب الطلاق (طلاق المكره ، طلاق الغضبان) ، مع القيام بدفع هذا التعارض من كلام أهل العلم وشراح الأحاديث ،وتشمل الدراسة الأحاديث التي وقع التعارض فيها فى باب الطلاق ، سواء بين أقوال أو أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ،أو أفعاله صلى الله عليه وسلم من جهة التقرير.

فروض الدراسة

ويعتمد البحث في إجابته على مشكلات الدراسة على الفرضيات التالية:

- ان معارضة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لنهيه ؛لبيان الجواز ،لا يصير في حقه مكروها
- ان معارضة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لنهيه؛ لئلا تتوهم اباحة الفعل ،ولا يتوهم تحريمه من جهة اخرى.
- ان معارضة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لنهيه ،هو معارضة حالة من عموم الحالات .

و يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية للبحث:

١. اذا تعارض قول مع فعل وكل منهما صالح لبيانه؛ فأيهما يكون المقدم ؟
٢. خطاب النبي لأمته بصيغة العموم ،هل يدخل هو في عموم ذلك الخطاب ام لا ؟
٣. هل القول اقوى دلالة على الاحكام الفقهية من الفعل ؟
٤. هل خدم الأصوليون الأفعال التي نقلت كما خدموا الأقوال ؟
٥. هل النبي ينفرد عن الأمة بشيء من الرخص في باب القروبات ؟
٦. هل مفسدة المكروه مرتفعة في حق النبي صلى الله عليه وسلم ؟

منهج البحث:

من خلال ما سبق يتضح منهج الباحث للوصول إلى أهداف البحث ،وهو {المنهج التحليلي المقارن} .

منهجي فى البحث:

١. استقراء المسائل الفقهية التي وقع فيها خلاف بين القول بالنهي والفعل بالإباحة.
٢. دراسة هذه المسائل لرفع التعارض كما هو فى منهج الأئمة.
٣. توضيح اختلافهم واتفاقهم فى طرق دفع التعارض أهي صوره واحدة فى حال إن اتفقوا أم هي متعددة فى حال إن اختلفوا .
٤. تحليل المسائل الفقهية وبيان الآثار المترتبة على الحكم الفقي فى كل مسائله،وترتيبها حسب الأبواب الفقهية.

سبب إختيار الموضوع:

دراسة النصوص المتعارضة وفهمها فهما صحيحا،والتعامل معها حسب قواعد أهل العلم،لتسلم من التعارض فيتم التلاءم بين النصوص،فالمنهج النبوى مبنى على تصديق القول والفعل فيكون صلى الله عليه وسلم هو أول الممتثلين لما يأمر به أمته وأول المجتنبين لما ينهاهم عنه.

الدراسات السابقة

- **أولا : تعارض السنة القولية والفعلية. بحث محكم . د.خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد . جامعة الأمام محمد بن مسعود الأسلامية . السعودية.١٤٣٢هـ .**

يتناول هذا البحث:

تعارض السنة القولية والفعلية دراسة وتطبيقا وهدفت الدراسة إلى بيان هذا التعارض بشكل مجمل دون تخصيص،كما أنه يستعين ببعض التطبيقات الفقهية،ولقد خلصت الدراسة إلى بعض نتائج هامة وهى:-

١. ان الفعل اذا خالف القول .وكان القول نهيا فيدل على ان النهي للكراهة وليس للتحريم.

٢. حمل كل من القول والفعل على صورة خاصة لا تجيء فى الاخرى.حتى يتمكن من الجمع بين القول والفعل.

٣. ويرى أنه اذا خالف الفعل القول .فالقول هو المقدم مطلقا.وهذا ما جنح اليه الاكثرون.

- **ثانيا: الامام الشوكانى ومنهجه فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .رسالة ماجستير.للطالب خالد أحمد .المشرف د.محمد حسن الغمارى.جامعة أم القرى_كلية الدعوة وأصول الدين_السعودية.**

يتناول هذا البحث:

منهج الامام الشوكانى فى مختلف الحديث من خلال كتابه(نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)،كشفت الدراسة عن منهج الامام الشوكانىفى التوفيق بين الاحاديث التى ظاهرها التعارض،وبينت منهج الامام الشوكانى الفقهى واللغوى وملكه الامام فى استنباط الاحكام،ثم بين فى نهاية البحث أهم النتائج التى توصل إليها ومنها ان الامام الشوكانى اعتمد فى شرحه وتخريجه على كتاب فتح البارى والتلخيص الحبير،وكلاهما للحافظ ابن حجر،وايضا بين ان الامام الشوكانى يسلك مسلك جمهور العلماء والفقهاء فى التوفيق بين الاحاديث التى ظاهرها التعارض فيلجا للجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

ويختلف موضوع بحثي عن الدراسات السابقة بالاتي:-

١. دراسة السنة القولية مع الفعلية في باب الطلاق وما يتبعه من أحكام طلاق المكره وطلاق الغضبان.
٢. توضيح التعارض الظاهري في بعض قضايا الطلاق .
٣. الالتزام بعده نقاط فى كل مسالة ، فتبدء دراسة المسألة بجمع الأحاديث القولية والفعليه ، ثم توضيح التعارض بين الأحاديث ، ثم بيان مناهج العلماء بالأدلة والرد والمناقشات ، ثم ختاما بترجيح الباحث
٤. الأهتمام بصور النهي فى السنة القولية ، وهل يقضى النهي الفساد أم التنزيه ، وكذلك الاهتمام بالسنة الفعلية أو التقريرية فى مسائل الطلاق .

أما المقدمة وفيها:

تشتمل على مشكلة البحث، أهمية البحث،أهداف البحث،الدراسة السابقه، منهج البحث .

خطة البحث

المبحث الأول : أثر تعارض نهي النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في باب الطلاق .

يتناول هذا المبحث :-

المطلب الأول : ذكر ما ظاهرهُ التعارض من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك:-

١. الأحاديث القولية التي تفيد عدم وقوع طلاق المكره والغضبان.

٢. الأحاديث الفعلية التي تفيد وقوع طلاق المكره والغضبان.

المطلب الثاني : بيان وجه التعارض.

المطلب الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض:-

١. مسلك الجمع .

٢. مسلك الترجيح.

المطلب الرابع: آثر التعارض بين قوله وفعله صلى الله عليه وسلم في اختلاف الفقهاء:-

١. طلاق الغضبان والترجيح

٢. طلاق المكره والترجيح

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

الفصل الأول: آثر تعارض نهي النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في باب الطلاق

المبحث الأول : آثر تعارض نهي النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في طلاق المكره والغضبان.

المبحث الأول: أثر تعارض نهي النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في طلاق المكره والغضبان:

المطلب الأول : ذكر ما ظاهرةُ التعارض من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك:

أ-الأحاديث القولية التي تفيد عدم وقوع طلاق المكره والغضبان

١-عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩)، لكن ذكر الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (٢/ ٣٦١): أن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدا، وقال: ليس يروى فيه إلا عن

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طلاق، ولا عتاق في غلاق»، قال أبو داود: " الغلاق: أظنه في الغضب "[٢].

ب-الأحاديث الفعلية التي تفيد وقوع طلاق المكره والغضبان

١-عن خولة بنت ثعلبة قالت: في -والله- وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل علي يوما فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثبني وامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه صلى الله عليه وسلم ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه "، قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه، ثم سري عنه فقال لي: " يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك "، ثم قرأ علي: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاوركما، إن الله سميع بصير} [٣]إلى قوله: {وللكافرين عذاب أليم} [٤]، [٥].

الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، قال الحاكم (٢/ ٢١٦): حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم ضعيف.

(٣) [سورة المجادلة: ١].

(٤)، [سورةالمجادلة: ٤].

٢-عن صفوان بن عمران الطائي، أن رجلا كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكينا فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثا البتة وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا قيلولة في الطلاق»[٦].

المطلب الثاني: بيان وجه التعارض

أفاد الحديث الأول أن الله سبحانه تجاوز لأمة النبي صلى الله عليه وسلم عن الأفعال التي صدرت عن طريق الخطأ أو النسيان أو الإكراه، وهذه الأفعال تصدر عن المكلف دون قصد لها، فلو أكره الرجل على الطلاق أو على النكاح أو على ما أشبه ذلك، فقام بالفعل مكرها، فيكون فعله باطل، لأن الله تجاوز عن ذلك، والحديث يحتمل رفع الإثم ويحتمل أيضا ارتفاع الحكم، فيؤخذ منه الحكم بعدم وقوع طلاق المكره[٧].

وكذلك أفاد الحديث الثاني عدم وقوع طلاق المكره، فقد فسر الجمهور الإغلاق بالإكراه، لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان، وكذلك الحديث يفيد عدم وقوع طلاق الغضبان غضبا شديدا، وقد فسره بذلك الإمام أحمد، وأبو داود السجستاني، وفسر الإغلاق طائفة بجمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، لأنه أغلق على نفسه باب الرحمة التي فتحها له الشرع [٨].

---

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٤٥).

(٦) ينظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ٣١٤)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤٤١)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١١٨)، وقال: ذكره ابن أبى حاتم في «علله» عن أبي زرعة: أنه روي من حديث صفوان هذا، ثم قال أبو زرعة: هذا حديث واه جدا.

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٩٥)، فيض القدير للمناوي (٢/ ٢٦٧)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٣٦٦).

(٨) ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)،الناشر : دار المعرفة – بيروت،الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ (١/ ١٧).

وأما الحديث الثالث فأفاد أن ما يقع من الغضبان، من ظهار أو طلاق يكون مؤاخذا به، فزوج خولة ظاهر في حال غضبه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى حينئذ أن الظهار طلاق، وقد قال: إنها حرمت عليه بذلك، فألزمه الطلاق، فلما جعله الله ظهارا مكفرا ألزمه بالكفارة، ولم تلغ الكفارة، فإقرار النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في حال الغضب يعد من الأحاديث الفعلية التي يدل ظاهرها على وقوع طلاق الغضبان[٩].

وكذلك الحديث الرابع أفاد أن ما يقع من طلاق المكره يكون مؤاخذا به، ومعنى لا قيلولة في الطلاق يحتمل معنيين، الأول أن القيلولة بمعنى الإقالة والفسخ، فيكون المعني أن الطلاق لا يحتمل الطلاق الفسخ بعد وقوعه، فلا يستطيع مع الإكراه الإقالة، والثاني أن المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للرجل أن يعلمه أنه ابتلي بذلك لأجل القيلولة، وذلك لا يمنع وقوع الطلاق[١٠].

وبهذا يتضح وجه التعارض بين الأحاديث القولية التي يفيد ظاهرها عدم وقوع طلاق المكره والغضبان، والأحاديث الفعلية التي تدل على وقوع طلاق الغضبان والمكره.

المطلب الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض:

للعلماء في دفع ذلك التعارض مسلكان، الجمع والترجيح:

أولا: مسلك الجمع

بأن تحمل الأحاديث القولية الدالة على عدم وقوع طلاق الغضبان على حالة معينة من الغضب الشديد، الذي يوصل صاحبه لعدم إدراك ما يقول، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان مطلقا لادعى كل أحد أوقع طلاقا أنه قال ذلك وهو غضبان، وأما ما ورد من الأحاديث الفعلية في إلزام أوس بن الصامت زوج السيدة خولة الكفارة وهو في حال الغضب لأن الغضب لم يبلغ ذلك الحد من الإغلاق[١١].

---

(٩) ينظر: شرح جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٣٧٥).
(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤١).
(١١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٨٩)، عمدة القاري للعيني (٢٠/ ٢٥١)، شرح جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٣٧٥).

وأما طلاق المكره فما ورد من الأحاديث القولية المصرحة بعدم المؤاخذه على فعله جاء فيها تفسير ذلك الإكراه، فالإغلاق هو أن يضيق على المكره ويشدد عليه بأن يهدد بالقتل أو بالضرب المبرح فيكون تصرفه على هذا الوجه من التضييق، ويكون ما ورد من الأحاديث الفعلية التي فيها إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع طلاق من أكرهته امرأته، وعدم قبول الإقالة في ذلك الطلاق بسبب عدم تحقق شرط الإكراه، فإن المرأة لا تقدر على ذلك في غالب الأحوال[١٢].

وللحنفية وجه مغاير لذلك في الجمع، بناءا على مذهبهم في وقوع طلاق المكره، وهو أن يقال بأن الحديث الذي فيه التصريح بعدم المؤاخذة على الفعل المكره عليه، إنما هو في رفع الإثم أما ترتب الحكم فهو من باب ربط الأسباب بمسبباتها، وحملوا الإغلاق على الغضب الشديد كما قد يفهم من ترجمة الإمام البخاري حيث غاير بين الإغلاق والكره، ويكون ما ورد من الأحاديث الفعلية على ظاهره مؤيدا وقوع طلاق المكره[١٣].

المسلك الثاني: الترجيح

بأن يقال في طلاق الغضبان أنه يقع بدلالة ما ورد من قصة أوس بن الصامت مع زوجته خوله حيث لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم غضبه مؤثرا في الحكم وألزمه الكفارة، ويحمل ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم " لا طلاق في إغلاق" على الإكراه[١٤].

ويقال في طلاق المكره أن ما ورد من الأحاديث الفعلية في وقوع طلاق المكره ضعيفة جدا لا يثبتها أهل النقل، فيرجح عليها ما ورد من أحاديث قولية مصرحة برفع المؤاخذه عن المكره كقوله صلى الله عليه وسلم " لا طلاق في إغلاق"[١٥].

المطلب الرابع : آثر التعارض بين قوله وفعله صلى الله عليه وسلم في اختلاف الفقهاء :

(١٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٠/ ١٠٥).
(١٣) ينظر: عمدة القاري للعيني (٢٠/ ٢٥٠)، المبسوط للسرخسي (٦/ ١٧٧).
(١٤) ينظر: شرح جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٣٧٥-٣٧٦).
(١٥) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٥/ ٢٧٨:٢٧٦).

ترتب على هذه الأحاديث القولية والفعلية خلاف بين الفقهاء في وقوع طلاق الغضبان والمكره، وسنبين اختلاف الفقهاء في ذلك:

أولا: طلاق الغضبان:

يختلف حكم وقوع الطلاق على حسب مقدار الغضب، لذا قسم العلماء الغضب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يحصل للإنسان مبادئ الغضب، بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقوله ويقصده، فهذا لا خلاف في وقوع طلاقه، لا سيما إن وقع بعد تردد فكره ونظره[١٦].

القسم الثاني: أن يبلغ الغضب بالشخص غايته، بحيث ينغلق عليه تصرفه وإرادته، فلا يعلم ما يقول أو ما يريد، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، لزوال عقله، فهو أشبه ما يكون بالمغمى عليه والمجنون، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على أن من زال عقله بغير السكر لا يقع طلاقه[١٧].

القسم الثالث: من توسط في الغضب بين القسمين السابقين، فتعد الغضب مبادئه ولم ينته إلى آخره بحيث يصير كالمجنون، فهذا اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن طلاقه يقع، وهذا اختيار عامة الفقهاء، وهو معتمد مذهب الحنفية[١٨]، والمالكية[١٩]، والشافعية[٢٠]، والحنابلة[٢١].

---

(١٦) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٢)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٤٢).

(١٧) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٤)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٥)، المغني لابن قدامه (٧/ ٣٧٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٧٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٤٢).

(١٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٥٨)، والعناية للبابرتي (٤/ ٦٧).

(١٩) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٤٢).

(٢٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٥٥)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٢).

(٢١) ينظر: المغني لابن قدامه (٧/ ٣٨٦)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٣٥).

القول الثاني: أن طلاقه لا يقع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢٢]، والحافظ ابن القيم[٢٣]، ومال إليه ابن عابدين من الحنفية[٢٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت حيث قالت "غضب زوجها، فظاهر منها فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بذلك، وقالت: إنه لم يرد الطلاق، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ما أراك إلا حرمت عليه"، فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق، فلما جعله الله ظهارا مكفرا ألزمه بالكفارة، ولم تلغ الكفارة، فهذا يدل على وقوع طلاق الغضبان[٢٥].

الدليل الثاني: ما رواه الدار قطني عن مجاهد، قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثا وأنا غضبان، فقال: " إن ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك"[٢٦].

الدليل الثالث: القياس على وجوب الكفارة في يمين الغضبان، بجامع وجود الغضب في كل منهما ولم يكن الغضب مانعا من لزوم الكفارة في اليمين، فلا يمنع وقوع الطلاق[٢٧].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قولهُ سبحانه: {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ } [٢٨]، فإذا كان الغضب قد منع

---

(٢٢) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٧).

(٢٣) ألف ابن القيم رسالة مستقلة في ذلك وهي إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ومال إلى عدم وقوعه.

(٢٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٤).

(٢٥) ينظر: شرح جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٣٧٥).

(٢٦) أخرجه الدار قطني (٣٩٢٧)، قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٧٦): إسناده على شرط مسلم.

(٢٧) ينظر: شرح جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط(١/ ٣٧٧).

(٢٨) [يونس: ١١]

كون الدعاء سببا في التأثير مع أن الدعاء من أقوى الأسباب، فكذلك يكون الغضب مانعا من صحة الطلاق [٢٩].

الدليل الثاني: القياس على عدم وقوع طلاق السكران، بجامع تأثر العقل في كل منهما، والغضب قد يكون أشد من السكر، فلا يقع طلاق الغضبان[٣٠].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه هو القول الأول فهو ما اتفق عليه عامة الفقهاء، ورفضوا عدم وقوع طلاق الغضبان، لأنه في هذا الحال من الغضب مكلف يلزمه ضمان ما أتلف، ويجازى على فعله، ولئلا يكون ذلك مؤديا إلى أن كل رجل يطلق زوجته يدعي أنه كان غضبانًا.

ثانيا: طلاق المكره:

وضع الفقهاء شروطا معتبرة لكي يتحقق الإكراه، نذكرها ثم نتبع ذلك باختلاف الفقهاء في وقوع طلاقه:

أولا: شروط الإكراه المعتبر:

١-أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب.

٢-أن يغلب على ظنه بالأمارات الظاهرة نزول الوعيد به، والعجز عن دفعه والهرب منه.

٣-أن يكون مما يلحق الضرر به، بالقتل أو الجرح أو الضرب المبرح وغير ذلك مما فيه ضرر بالغ.

وهذه الشروط ذكرها الفقهاء ونصوا عليها وجعلوا وجودها شرطا لوقوع طلاق المكره[٣١].

ثانيا: اختلاف الفقهاء في وقوع طلاق المكره:

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق المكره على قولين:

القول الأول: وقوع طلاقه، وهذا مذهب المالكية[٣٢]، والشافعية[٣٣]، والحنابلة[٣٤].

---

(٢٩) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم (١/ ١١).
(٣٠) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم (١/ ٢٨).
(٣١) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٢)، المغني لابن قدامه (٧/ ٣٨٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٤٥).

القول الثاني: عدم وقوع طلاقه، وهو مذهب الحنفية[٣٥].

أدلة القول الاول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [٣٦]، فنفى المولى سبحانه الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان، فكذلك الطلاق إذا لم يرده ولم ينوه بقلبه لم يلزمه، ومعلوم أن الشرك أعظم من الطلاق[٣٧].

الدليل الثاني: ما ذكرنا من الأحاديث القولية المصرحة بذلك، وقد مضى بيان ذلك.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قاله خمسة منهم، ولم يظهر لهم مخالف، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى البيهقي، أن رجلا تدلى بحبل يشتار – أي يجتني عسلا – فأدركته امرأة، فحلفت لتقطعن الحبل أو ليطلقها ثلاثا فذكرها الله والإسلام فحلفت لتفعلن أو ليفعلن، فطلقها ثلاثا فلما خرج أتى عمر بن الخطاب، فذكر له الذي كان من امرأته إليه، والذي كان منه إليها، فقال: ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق[٣٨].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا) (البقرة: ٢٣١)، والمعتبر العموم دون مقاصد الكلام وما خرج عليه[٣٩].

([٣٢]) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٤٤).

([٣٣]) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٢٣٢)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣١).

([٣٤]) ينظر: المغني لابن قدامه (٧/ ٣٨٣)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٣٥).

([٣٥]) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٥)، العناية شرح الهداية،محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر (٣/ ٤٨٨).

([٣٦]) [النحل: ١٠٦].

(٣٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٤١٢).

([٣٨]) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٥/ ٣١٦)، والحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٢٢٩).

([٣٩]) ينظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩١٢).

ونوقش: بأن المكره غير مطلق، ولو صح دخوله في عموم الآية، لكانت الأحاديث مخصصة لذلك[٤٠].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم " لا قيلولة في الطلاق"، فمنع النبي صلى الله عليه وسلم من إقالته وفسخه للطلاق، لأنه مكلف أوقع الطلاق في محله فكان كالطائع[٤١].

ونوقش: باحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم شاهد من جلده وضعف امرأته ما اقتضى أن يلزمه الطلاق[٤٢].

الدليل الثالث: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"[٤٣]، ولا يخلو طلاق المكره أن يجعل في طلاق الجد أو الهزل وأيهما كان وقع[٤٤].

ونوقش: بأن المكره ليس بجاد ولا هازل، فخرج عن هذه القسمة كالمجنون، ولأن الجاد قاصد مريد للفرقة والهازل قاصد غير مريد للفرقة، وأما المكره فهو غير قاصد للفظ ولا مريد للفرقة[٤٥].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه قول جمهور الفقهاء بعدم وقوع طلاق المكره لقوة الأدلة.

وبهذا يظهر أثر تعارض الأدلة القولية مع الفعلية في اختلاف الفقهاء في وقوع طلاق الغضبان والمكره.

---

(٤٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٢٣٠).
(٤١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٧٧).
(٤٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٢٣٠).
(٤٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وقال: حديث حسن غريب.
(٤٤) ينظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩١٥).
(٤٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٢٣٠).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

من خلال ما سبق نستخلص أهم النتائج والتوصيات للدراسة :

أولا : النتائج

١. وضوح دلالات أقوال وأفعال الأحاديث النبوية فى باب الطلاق ، وإزالة التعارض الظاهري بينهم.

٢. النواهي الواردة في النصوص الأصل فيها أنها محمولة على نهي التحريم ، وقد ينتقض هذا الأصل

بوجود دليل أو قرينة تصرف ذلك النهي من التحريم إلى الكراهة أو الإباحة .

٣. يختلف حكم وقوع الطلاق على حسب مقدار الغضب

ثانيا : التوصيات

١. يوصي الباحث أن تكتب أبحاث فى حالات الطلاق، والخلافات الزوجية المستجدة ، وجمع الآثار المترتبة على هدم الأسرة .

٢. كما يوصي الباحث بإنشاء لجان اجتماعية أسرية ، تناقش المشاكل الأسرية المستجدة ، وكيفية وجود حلول ، وذلك من قبل الجامعات .

٣. لحماية الاسرة من الهدم ينبغي اجراء تأسيس محاكم للطلاق ، من أجل الكشف عن مقاصد الطلاق ومحاولة علاجها طبقا للشريعة الاسلامية .

٤. إنشاء مراكز إرشادية للأسرة تساعد الزوجين فى علاج المشاكل الزوجية ، وباساليب علمية وشرعية.

٥. الاهتمام بقانون الأسرة بالقدر الذي يمكنهم من معالجة القضايا الأسرية بطريقة صحيحة ، ويكون الهدف الحفاظ على استقرار واستمرار الأسرة .

قائمة المصادر والمراجع

١. سنن ابن ماجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣. سنن أبي داود ،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّرجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ،لمحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية،الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد،

وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦. موطأ الإمام مالك ،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٧. الضعفاء الكبير،أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨. العلل لابن أبي حاتم،أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ،تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي،الناشر: مطابع الحميضي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩. سنن سعيد بن منصور ،أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)،الناشر: الدار السلفية – الهند ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٠. الضعفاء الكبير،أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١. المستدرك على الصحيحين،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٢. شرح معاني الآثار ،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ،حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف ،راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ،الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

١٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)،الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،المحقق: طارق فتحي السيد،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر.

١٨. كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

١٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠. العناية شرح الهداية،محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر.

٢١. شرح مختصر الطحاوي ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)،المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة،أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش،الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج،الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك ،للصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي ،الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

٢٣. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٥. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنـ ١٤٠٥ـة هـ.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر.

٢٨. سنن الترمذي ،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٩. السنن الكبير،أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ،زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس
الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣١. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)الناشر : دار المعرفة – بيروت،الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥

٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٣. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،الناشر: مطبعة السعادة ط ١، (١٣٣٢ هـ).

٣٤. سنن الدارقطني ،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،ط : ١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٣٥. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦. المبسوط،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٧. التجريد للقدوري ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)،المحقق: مركز الدراسات الفقهية

والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج . أ. د علي جمعة محمد،الناشر: دار السلام – القاهرة،ط٢، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)،(١٨٤٦/٤).

٣٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.